



قرار لوزير العدل رقم 27/م.م.ب/25 بتاريخ 27 مارس 2025

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط
والمهن القانونية والقضائية للوزارة

إن وزير العدل؛

بناء على مقتضيات الدستور ولاسيما الفصل 92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا، التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.371 الصادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية للوزارة وفق المواصفات المحددة في البطاقة المرجعية للوظائف والكفاءات المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليها أعلاه، الموظفون المرسمون والقضاة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

• بالنسبة لعموم الموظفين:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة منتدب قضائي من الدرجة الممتازة أو درجة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي وزارة العدل أو بالنسبة لموظفي باقي القطاعات الحكومية الأخرى؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها على الأقل؛
- أن يتقنوا إلى جانب اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الأقل؛
- أن يتوفروا على تجربة كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله، وأقدمية في الإدارة لا تقل عن 10 سنوات؛
- عدم سبقية التعرض لعقوبة إدارية أو زجرية؛
- موافقة الإدارة الأصلية (يستثنى من هذا الشرط موظفو وزارة العدل)؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم.

- بالنسبة للقضاة:

- أن يكونوا مرتبين في الدرجة الاستثنائية على الأقل؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو ما يعادلها على الأقل؛
- أن يتقنوا إلى جانب اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الأقل؛
- أن يتوفروا على تجربة كافية في المجالات المرتبطة بالمنصب المراد شغله، وأقدمية في الإدارة لا تقل عن 10 سنوات؛
- عدم سبقية التعرض لعقوبة إدارية أو زجرية؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (يستثنى من هذا الشرط القضاة الملحقون بالإدارة المركزية لوزارة العدل)؛

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) والذي يمكن تحميله من البوابة الالكترونية لوزارة العدل www.justice.gov.ma أو البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛ وكذا الوثائق التي ثبت توفر المترشح على الشروط المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت الموافقة من طرف الإدارة التي ينتمي إليها المترشح على طلب ترشح المعني بالأمر، ويمكن الادلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الرابعة

تحدث بقرار لووزير العدل لجنة لدراسة الترشيحات تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

المادة الخامسة

تسحب ملفات الترشيح من البوابة الالكترونية للوزارة www.justice.gov.ma أو البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma تودع مقابل وصل الايداع ملفات الترشيح في خمسة نظائر لدى الكتابة العامة ابتداء من يوم **27 مارس 2025** إلى غاية الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم **11 ابريل 2025** ؛

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma؛ والموقع الالكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر في الرباط، بتاريخ: **27 مارس 2025**

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي